Journal port Science Research
https://jpsr.uruk.edu.iq/index.php/jport
Volume 9, special issue, 2026

The Title of the Manuscript

Hatem Ghaib Saeed [a] , Ahmad Khorsheed Hameedi[b]

[a&b] *Law, College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq.*

ABSTRACT

Artificial intelligence has become an integral part of many aspects of human life. With these advancements, complex legal issues have emerged concerning liability for damages caused by AI systems. Especially when the system operates autonomously without direct human intervention, the Human Agent Theory is one of the traditional frameworks applied in this context. In this theory, artificial intelligence is viewed as a tool or "agent" acting on behalf of a human, and thus legal liability is transferred to the natural or legal person who controls or uses the system. However, the main challenge here lies in the difficulty of identifying the responsible "human" in cases where the system is highly complex and autonomous. On the other hand, Agency Theory stems from the idea that the relationship between humans and artificial intelligence can be similar to that of a principal and an agent. If the agent (the AI system) acts within the granted authority, its actions are attributed to the principal (the system owner or operator).

Keywords: *Regulation, Liability, Risks, Artificial Intelligence, Foundations*

التنظيم القانوني للمسؤولية الناجمة عن مخاطر الذكاء الاصطناعي في نطاق المرتكزات المستحدثة

حاتم غائب سعيد [1] أحمد خورشيد حميدي [2]

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق [1&2]

الملخص أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً لا يتجزأ من العديد من المجالات الحياتية للإنسان ، ومع هذه التطورات، برزت إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بمسؤولية الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، خاصة عندما يتصرف النظام بشكل مستقل دون تدخل بشري مباشر، وتُعد نظرية **النائب الإنساني** أحد الإطارات التقليدية التي تُطبق في هذا السياق. اذ يُنظر إلى الذكاء الاصطناعي على أنه أداة أو "نائب" يعمل نيابة عن الإنسان، وبالتالي تنتقل المسؤولية القانونية إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتحكم في النظام أو يستخدمه. ومع ذلك، فإن التحدي الرئيسي هنا يتمثل في صعوبة تحديد "الإنسان" المسؤول في الحالات التي يكون فيها النظام معقداً ومستقلاً إلى حد كبير. أما **نظرية الوكالة** فتنطلق من فكرة أن العلاقة بين الإنسان والذكاء الاصطناعي يمكن أن تكون مشابهة لعلاقة الموكل بالوكيل. إذا تصرف الوكيل (نظام الذكاء الاصطناعي) يكون ضمن الصلاحيات الممنوحة له، فإن أفعاله تُنسب إلى الموكل (صاحب النظام أو المشغل).

الكلمات المفتاحية: *التنظيم، المسؤولية، مخاطر، الذكاء الاصطناعي، المرتكزات*

E-mail address:
Dr.hatemsaed@uokirkuk.ed.iq. [a]
ahmedkhorsheed@uokirkuk.ed.iq [b]

10.36371/port.2026.special.10

CC BY NC ND

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي: لم يكن التنظيم التقليدي للمسؤولية القانونية كافياً لمواجهة المخاطر الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وجبر الأضرار الناجمة عنها، الأمر الذي أدى إلى بروز أسس مستحدثة لمحاولة ضبط العلاقة القانونية بين المُنتج أو المُبرمج أو المستخدم أو المطور، وبين المتضرر من فعل الذكاء الاصطناعي مثل **مبدأ المسؤولية عن المنتج الرقمي ونظرية المخاطر الحديثة ومفهوم المسؤولية المبنية على التحكم أو الرقابة الفعلية**، كما يجري في بعض النظم القانونية التوجه نحو إرساء نظام خاص للمسؤولية الموضوعية في حال عدم إمكانية تحديد الخطأ البشري بشكل مباشر.

ثانياً-إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في غياب الأسس الواضحة لقواعد المسؤولية عن مخاطر تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والبحث عن مرتكزات قانونية تعالج المسؤولية الناجمة عن مخاطر الذكاء الاصطناعي من خلال نظريتان الأولى" نظرية النائب الإنساني المسؤول عن المخاطر الذكاء الاصطناعي "، والثانية " نظرية الوكالة الإلكترونية " وتركيز كل واحدة من هاتين النظريتين على جانب مختلف من أساس المسؤولية ولم تقدم تصور كامل عن تلك المسؤولية.

ثالثاً-أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث فيما يأتي:

1- **تحليل الإطار القانوني التقليدي للمسؤولية** وبيان مدى كفايته في التعامل مع المخاطر الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
2- **بيان مدى فعالية الأسس المستحدثة للمسؤولية القانونية**، مثل المسؤولية عن المنتج الرقمي، والمسؤولية الموضوعية، ونظرية المخاطر، في معالجة الأضرار الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

رابعاً-منهجية البحث: لغرض الوصول إلى النتائج المرجوة من البحث تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص كما هي ثم تحليلها لاستنباط الأحكام منها وأبداء رأينا فيها.

خامساً-خطة البحث : بغية ا تحقيق أهداف البحث فقد اعتمدنا الخطة البحثية الآتية:

المبحث الأول : نظرية النائب الإنساني المسؤول عن مخاطر الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: نظريه الوكالة الإلكترونية

المبحث الأول

نظرية النائب الإنساني المسؤول عن مخاطر الذكاء الاصطناعي

تُعد نظرية النائب الإنساني المسؤول عن الأخطار الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ركناً أساسياً في ضمان الشفافية وحماية المجتمع، لكنها تتطلب توازناً بين الالتزام القانوني وحماية حقوق الأفراد، وتختلف تفاصيلها باختلاف الأنظمة

ومع التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وازدياد الاعتماد عليها في مختلف مجالات الحياة، أصبحت الحاجة ماسة لإعادة النظر في الأطر القانونية التقليدية التي تنظم العلاقة بين الإنسان والآلة. إذ إن الأنظمة القانونية الحالية لا تزال قائمة على افتراضات مركزية عن المسؤولية ترتبط بالإرادة البشرية والفعل المادي، وهو ما قد لا يكون كافيًا لمواكبة التحديات الجديدة التي تطرحها النظم الذكية ذات القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة، وفي هذا السياق، ظهرت "نظرية النائب الإنساني (Human Proxy Theory)"، وهي محاولة قانونية وفلسفية لتفسير العلاقة بين مستخدِم الذكاء الاصطناعي والمخرجات أو الأفعال الناتجة عن هذا الذكاء. وتقوم هذه النظرية على أساس أن النظام الذكي لا يُعامل ككيان قانوني مستقل، بل يُعد أداة متقدمة يتحكم بها الإنسان، الذي يُفترض أن يؤدي دور "النائب أو الممثل القانوني" عن أفعال هذه التقنية. وعليه فإن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُشغّل أو يستفيد من الذكاء الاصطناعي يتحمل المسؤولية القانونية، وكأنه هو من قام بالفعل محل المساءلة، حتى لو كانت الآلة هي المنفذة المباشرة، وإن تبني هذه النظرية يهدف إلى سد الفجوة التشريعية[٢] الناجمة عن غياب شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي، ويحمي المراكز القانونية للأطراف المتأثرة بقراراته أو أفعاله، التي تصدر بناءً على توصيات نظم ذكاء اصطناعي. ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الريبورت وصعوبة تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية

تتجه معظم الدول المتقدمة نحو تغيير الوضع القانوني للآلات ذات الذكاء الاصطناعي وعدم اعتبارها أشياء، من خلال الاعتراف لها بمركز قانوني يختلف

([2]) المقصود بـ "**الفجوة التشريعية** "أو ما يُعرف بـ "الفراغ التشريعي" أو "النقص التشريعي" هو: **غياب النص القانوني أو وضوحه** بشأن حالة أو واقعة معينة تعرض على القضاء أو الإدارة، بحيث لا يوجد قانون صريح أو شامل ينظّم هذه الحالة. وتُعرف بأنها موقف لا توجد فيه نصوص قانونية واضحة تسدّ الفجوة بين الواقع الجديد والموقف القانوني، مما يجعل القاضي غير قادر على الحكم إلا باللجوء إلى الاجتهاد.

عن مفهوم الأشياء بالمعنى[٣]. ونظراً للتطور التكنولوجي الذى لحق بالروبوتات وأنظمة الذكاء الاصطناعي ظهرت مخاطر التطور العلمي[٤]، وصعوبة تطبيق قواعد المسئولية المدنية التقليدية فقد ابتكر البرلمان الأوروبي في عام ٢٠١٧ نظرية النائب الإنساني[٥]، والتي من خلالها يتم إلقاء المسؤولية التي تنتج عن تشغيل الروبوتات على مجموعة من الأفراد بحسب مدى خطأهم أو إهمالهم، سواء في التصنيع أو الاستغلال أو إهمالهم في تفادى التصرفات المتوقعة التي قد تصدر من الروبوتات[٦].

فالروبوت ليس لديه شخصية قانونية وذمة مالية حتى يمكن أن تقوم مسؤوليته، ويتم تعويض المضرورين من ذمته المالية، ولكن المشرع الأوروبي من أجل التمهيد لمنح الروبوتات الشخصية القانونية لم يجعلها كالأشياء الخاضعة للحراسة أو الشخص معدوم أو ناقص الأهلية، ولذلك فقد وجهت لجنة قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات إلى منح الروبوتات الذكية الشخصية القانونية الإلكترونية مستقبلاً عند قيامها بمراجعة هذا التشريع، متى ظهرت الأجيال الجديدة من الروبوتات الذكية القادرة على التعلم واتخاذ القرارات الاستقلالية بدون تدخل بشري[٧]. وقد منحت بعض الكيانات الذكية الاصطناعية شخصية قانونية محدودة[٨]، أي تقييدها في الحدود التي تكفل مسائلتها عما تلحقه من أضرار بالغير، أي الاعتراف الضمني للروبوتات ببعض سُلطات الشخص المعنوي، وإخضاعها لإجراءات القيد في سجل مُعد خصيصاً لذلك، ومُنح له ذمة مالية بهدف التأمين على أنشطتها ومُنحت أهلية محدودة لغرض التعامل مع قضايا التعويض التي من المحتمل ان تُرفع ضدها[٩].

المطلب الثاني

شخصنة المسؤولية الناجمة عن أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي

وجاءت نظرية النائب الإنساني التي اعتمدها البرلمان الأوربي كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، وجاءت هذه النظرية في محاولة لإيجاد مسؤول إذا لم يوجد مسؤول، فإذا كان المسؤول هو الشخص الذي استعمل الروبوت ونتج عن استخدامه ضرر فهنا تطبق نظرية المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات[١٠]، ولكن المسؤول في ضوء قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات والتي بمقتضاها تفرض المسؤولية عن تشغيل

---

(3) نور خالد عبد الرزاق، المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، م ٦٦، ع3، مؤتمر كلية الحقوق بجامعة عين شمس المنعقد في ٤-٥/11/ ٢٠٢٣ حول التحديات والأفاق القانونية للذكاء الاصطناعي، يناير ٢٠٢٤، ص23.

(4) يُعد مصطلح **مخاطر التطور العلمي** من المصطلحات الحديثة نسبياً التي انتشرت في الآونة الأخيرة ويطلق عليه بـــ" مخاطر النمو، مخاطر التقدم، مخاطر التطور التقني، ألا ان مصطلح مخاطر التطور العلمي يُعد مصطلح عام وشامل، وبالرغم من ان اغلب التشريعات نظمت أحكام مسؤولية المنتج نصت على هذا المصطلح ألا أنها لم تعط تعريفاً له، الأمر الذي جعل الفقه القانوني يقوم بإعطاء تعريف لهذه المخاطر يتمثل على انه " كشف العلم عن عيوب في المنتجات بعد أطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة المعرفة العلمية والتقنية تسمح باكتشافها قبل أطلاقها في التداول". وللمزيد انظر: د. درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، م9، ع16، 2006، ص209.

(5) **نظرية النائب الإنساني** لا تفترض الخطأ ولا تعتبر الروبوت شيء فهي تهدف إلى الانتقال من المسئولية ذات الخطأ المفترض وفقاً لمسؤولية حارس الأشياء أو الآلات الميكانيكية التي تحتاج إلى عناية خاصة، أو المسئولية عن الشخص ناقص الأهلية إلى المسئولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات للنائب الإنساني سواء في التصنيع أم التشغيل أم الإدارة، أم للإهمال والامتناع عن اتخاذ موقف لتجنب الحادث الخطر المتوقع من الأنظمة الذكية أو الروبوتات. وللمزيد انظر: د. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوربي، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع35، سبتمبر 2019، ص81.

(6) د. أسماء حسن عامر، إشكاليات قيام المسئولية المدنية عن أضرار الروبوتات الذكية، المجلة القانونية، م13، ع7، ٢٠٢٢، ص ١٨٦٣.

(7) د. محمد بومديان، الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، المغرب، م9، ع10، ٢٠١٩ ، ص201.

(8) يتجسد ذلك من خلال الاعتراف المحدود للروبوتات بالشخصية القانونية، يُطلق عليها بـــــ **"الشخصية الروبورتية"** ويُفعل ذلك من خلال أنشاء نظام تأميني خاص بها، وتطبيقاً لوجهة النظر تلك تم الاعتراف في ولاية نيفادا الأمريكية للروبوتات الذكية بشيء من سلطات الشخص المعنوي بصورة ضمنية من حلال إخضاع تلك الروبوتات للقيد في سجل خاص تم إنشاؤه لهذا الغرض وتم تخصيص ذمة مالية لها لغرض التامين عليها، وجعلها تستجيب لدعاوى التعويض التي ترفع ضدها بسبب ما تلحقه من أضرار بالغير في محيطها الخارجي. وللمزيد انظر: احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية "المنصورة"، م11، ع67 ، يوليو، 2021، ص 1510.

(9) د. مجيد أحمد إبراهيم، الطبيعة القانونية لنُظم الذكاء الاصطناعي واثرها في ترتيب المسؤولية المدنية-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الباحث القانوني للعلوم القانونية، المجلد الرابع، العدد1، آب- 2023، ص79.

(10) زينب مسعود علي، أحكام المسئولية القانونية للروبوت الطبي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٢١، ص201.

الروبوت على مجموعة من الأشخاص وفقاً لمدى خطأهم في تصنيعه أو استغلاله، ومدى سلبيتهم في تفادى التصرفات المتوقعة منه دون افتراض الخطأ، ويقابل هذا الاتجاه عقبة تشريعية، أذ إنه نظام قانوني مبتكر ليس له نظير تقليدي ما يمنع منطقياً تكييفه في ضوء قواعد القانون التقليدية[11].

وتنهض هذه المسؤولية على فكرة النائب الإنساني وهو مْن يتحمل المسؤولية عن أفعال الروبوت[12]، ويعوض المضرور من جراء أخطاء التشغيل وبقوة القانون أذ نص القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات على" إلزام المصممين والمنتجين والمشغلين بقوانين السلوك الأخلاقي للروبوتات" [13]، كما شدد ملحق القانون على إصدار قانون معني بالسلوك الأخلاقي للروبوتات يتضمن أربع مبادئ أساسية يجب على القائمين على تصنيع الروبوت الالتزام بها[14].

وتختلف صور النائب الإنساني وفقاً للقانون الأوروبي حسب ظروف الحادث الذي يتسبب به الروبوت من جهة ودرجة "السيطرة الفعليَّة"[15] للنائب عليه التي ستقيم وجود خطأ النائب من عدمه من جهة أخرى، بما يُخالف نظريَة "حارس الأشياء"[16] التي افترضت الخطأ، وقد أقر المشرع الأوروبي أمثلة عن النائب الإنساني المسؤول عن أخطاء، تشغيل الروبوت، كالتالي[17]:

1- صاحب المصنع: يُسأل صانع الروبوت عن عيوب" الآلة "الناتجة عن سوء التصنيع التي أدت إلى انفلات الروبوت وقيامه بأفعال خارجة عن إطار استخدامه الطبيعي؛ كأن يؤدّي عيب في روبوت العناية الطبيَة مثلاً إلى تحريك المريض بشكل خاطئ وتفاقم حالته الصحيَة، وكمثال آخر الأضرار بالمريض بسبب سوء تواصل الروبوت الطبي مع مخبر التحليل، أو إهمال صيانة الروبوت من الشركة الصانعة[18]، وفي كل الأحوال، لا يستطيع صاحب المصنع الرجوع على العامل الذي لا يفقه شيئاً بالروبوتات وكان قد أجبره على الدخول بعملية تصنيعه[19].

2- المُشغل : يعدّ الشخص المحترف الذي يقوم على استغلال الروبوت؛ مثل إدارة البنك التجاري الافتراضي الذي يقوم بتشغيل تطبيق ذكي يعتمد على روبوت في إدارة بعض العمليات المصرفية كشركات الفاينتاك، فقد يحدث خطأ في إدارة حسابات العملاء، أو كمشغل الطائرة دون طيار ، رغم أنَّ تلك الطائرة لا تدخل دوماً ضمن مفهوم الروبوت نظراً لعدم القطع بسيرها الذاتي.

3-المالك: يقوم بتشغيل الروبوت شخصياً لخدمته أو لخدمة عملائه؛ كالطبيب مالك المستشفى الذي يملك ويُشغل روبوتاً طبياً للقيام بالعمليات الجراحية، ولا يتدخل الطبيب بشكل مباشر في الجراحات الروبورتية التي تحتاج إلى تدخل

---

(11) د. همام القوصي، مصدر سابق، ص87.

(12) ان مفهوم الريبورت لا يقتصر فقط على الهياكل الاصطناعية المصممة بصورة أنسان بشري والتي نسميها بـــ " الأنسان الآلي" أو " الانسآلة" بل يمتد إلى غير ذلك من الريبورتات التي تتخذ أشكالاً مختلفة مثل الحيوانات والمركبات وغيرها من المجسمات. وللمزيد انظر: القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن مخاطر الذكاء الاصطناعي، أطروحة دكتوراه، جامعة بني سويف، كلية الحقوق، 2025، ص119.

(13) د. صفات سلامة خليل أبو قورة، تحديات عصر الروبوتات وأخلاقياته، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٤، ص11.

(14) وهذه المبادئ تتمثل فيما يأتي: وهي 1-الإحسان فيجب أن تعمل في مصلحة البشر.2- الاستقلالية وتعني أنه لا يجبر شخص على التعامل مع الروبوت.3- عدم الإيذاء وتعني يجب إيذاء البشر من خلال الروبوت.4- هو العدالة ويعني وجوب توزيع المصالح بشكل عادل، ولاريب إن هذا يتطلب تعديل في القوانين ذات الصلة تحد من سيطرة الآلة ويتعامل مع مخاطرها ويتفق مع أحكام القانون. وللمزيد انظر: زينب مسعود علي، مصدر سابق، ص1.

(15) **السيطرة الفعلية للنائب القانوني:** هي القدرة على ممارسة السُلطة الحقيقية والمباشرة على شؤون الشخص الذي ينوب عنه سواء أكانت قانونية أو شخصية أو مالية، وهو مْن يدير الأمور اليومية للشخص الذي يمثله ويتخذ القرارات المتعلقة به ويملك الوسائل لممارسة هذه السيطرة.

(16) **نظرية حارس الشيء**: هي من النظريات الأساسية في مجال المسؤولية المدنية، وتعتمد هذه النظرية على فكرة الالتزام بضمان السلامة تجاه الآخرين، وتتمثل أركان النظرية في وجود شيء (أداة-آلة- مادة) ويجب أن يكون هناك شيء مادي (سيارة، آلة، مبنى، حيوان) وكان له دور في إحداث الضرر. أما **الحارس** فهو الشخص الذي لديه السلطة على الشيء والقدرة على التحكم فيه واستخدامه وتوجيهه. ولا يشترط أن يكون المالك (قد يكون المستأجر أو المستخدم ويُعد حارساً إذا كان يمارس سلطة فعلية على الشيء وقت حدوث الضرر. وللمزيد انظر محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص185.

(17) د. حزّام فتيحة، تحديات المسئولية المدنية عن الأشياء الذكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقره بومرداس، 2020، ص454 ، د. أنس محمد عبد الغفار، المسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، دار شتات للنشر، مصر – الإمارات، 2024، ص221.

(18) د. همام القوصي، مصدر سابق، ص 87.

(19) مستقبل الذكاء الاصطناعي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.almanhal.com وأخر زياره له في 2025/9/3.

جراحي في جسم الأنسان[٢٠]، وذلك في حال تشكيل الروبوت خطراً على سلامة المرضى، ذلك مع علم الطبيب مالك المستشفى بذلك، وإقدامه بتسخير الروبوت كونه يعمل دون أجر عن تنفيذها، ويبدو أنَّ قانون الروبوت الأوروبي لم يضع المالك في بداية الوكلاء الإنسانيين بل وضعه بعد الصانع والمُشغل، على عكس نظرية حارس الأشياء التي تفترض المسئولية على المالك، أذ تقوم عليه قرينة حراسة الشيء حتى وإن حصل الحادث مع المشغل. وأنَّ جانب من الفقه البلجيكي يرى فرض "المسئولية المحدودة على مالك الروبوت ذو القرار المستقل؛ فيتم مساءلة المالك في حدود قيمة الروبوت دون الرجوع على كامل ذمَّته الماليَّة، وذلك بغرض حصر مخاطر تشغيل الروبوت في قيمة هذا الاستثمار[٢١].

3-المستعمل: وهو الشخص التابع الذي يقوم على استعمال الروبوت من غير المالك أو المشغل، والذي يكون مسؤولاً عن سلوك الروبوت الذي سبب ضرراً للناس، وبالتالي فقد اتجه إليه القانون المدني للروبوتات إلى غير اتجاه نظرية حارس الأشياء التي كانت تفرض المسؤولية على المالك وإن تسبب التابع بالحادث إثر استعماله للشيء، وذلك على خلاف نظرية مسئولية المتبوع (المالك) عن أعمال التابع (المُستعمل)، وخلافاً لاعتبار المالك حارساً مفترضاً في جانبه الخطأ وفقاً للقواعد العامة. كما يجب هنا التنبيه إلى إمكانية أن يكون المُستعمل "منتفعاً" بالروبوت؛ فقد يحدث أن يستعمل الحافلة الروبوت ذاتية القيادة مجموعة من الأشخاص المسافرين عبر لوحة الكترونية، فيقوم أحدهم بإرسال أمر خاطئ للحافلة ما يتسبب بحادث مروري، أو قد يتخذ المشغل المحترف مستخدماً بشرياً لاستعمال الروبوت بحيث يكون مساعداً له؛ فقد يُقاضى المستعمل وهو مستخدم تابع لدى الشركة المشغلة للروبوت بسبب إهمالها في صيانته. واقترح القانون الأوروبي فرض التأمين الإلزامي على المالك أو الصانع في سبيل نقل المسئولية المدنية عن كاهلهم مهما كانت طبيعتها، وذلك كحل لنقل عبء المسئولية عنهم[٢٢].

وتجدر الإشارة إلى إن البرلمان الأوربي اقر بنظرية النائب الإنساني المسؤول عن تعويض الأضرار الناجمة عن الروبوتات، وبني تلك النظرية على أساس أن الذكاء الاصطناعي مسخر لخدمة الإنسان، وطالما أن الروبوت هو من صنع الإنسان، ولأنه ليس شيئاً أو جماد بدون عقل وأنه كائن الكتروني بمنطق بشري مبتدئ قابل للتطور والتعقل، وذلك نتيجة التطبع بشيم العقل البشري من باب التقليد التكنولوجي، فابتكر المشرع الأوربي نظرية النائب الإنساني ليكون مسؤولاً عن أفعال الروبوت الآلي[٢٣]، وهذه النظرية ما هي إلا نظام جديد ابتكره البرلمان الأوربي بهدف تأمين مسئولية الروبوت[٢٤]، وتقوم المسؤولية في هذه النظرية على أساس الخطر فيسأل النائب الإنساني عن الأضرار التي يسببها الروبوت للغير، وهنا الخطأ مفترض لمجرد وقع الضرر الناتج عن خطر استخدام الروبوت على الشخص المضرور، فيسأل المسؤول عن الروبوت سواء كان المشغل أو المنتج أو المبرمج[٢٥]، وهنا يجب أن تكون هناك جهة مختصة لتحدد الشخص المسئول عن الروبوت والتي تسببت في وقوع الضرر على المضرور، ولا ينفي المسؤولية عنه إلا وجود سبب من أسباب الإعفاء من المسئولية، إذ أشارت قواعد القانون المدني للروبوتات إلى إمكانية قيام المسؤولية التعاقدية عن الأضرار التي يسببها الروبوت لعملاء الشركة المالكة، أو المشغلة إذا خالف شروط العقد الموقع بين الشركة وبين العميل فيمنح المضرور حق طلب التعويض عن الأضرار التي أصابته في ضوء القواعد العامة للقانون والتي تمنح الشركة المشغلة حق النص في العقد على عدم مسؤوليتها عن أي أضرار قد يحدثها الروبوت بالمخالفة لشروط العقد وفقاً لنظرية العقد شريعة المتعاقدين[٢٦].

---

(20) د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في المجلة القانونية "مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية"، المجلد9، العدد2، 2021، ص314 وما بعدها.

(21) د. همام القوصي، مصدر سابق، ص 88.

(22) د. حزام فتيحه، مصدر سابق، ص455.

(23) د. همام القوصي، مصدر سابق، ص84.

(24) الكرار حبيب بهلول، حسام عبيس عوده، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، مجلة التربية والعلوم الاجتماعية، م6، ع5، ، 2019، ص ٧٥٣ .

(25) **النائب الإنساني:** هو شخص مسؤول عن تعويض المضرور بسبب تشغيل الروبوت على أساس الخطأ وواجب الإثبات يكون على النائب سواء أكان المصنع أم المشغل أم المالك أم المستقل . ينظر: محمد جبريل إبراهيم، الإطار القانوني لمنح الشخصية القانونية للروبوت كأحد تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحث مقدم لمؤتمر التكنولوجيا والقانون المؤتمر الثامن لكلية الحقوق جامعة طنطا المنعقد خلال الفترة من 7- 2023/5/8، ص16.

(26) المادة (١/١٤٧) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والتي نصت على أنه: ((العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون))، ونصت الفقرة (1) كما ان المادة (1/١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل والتي نصت على أنه : "يجب تنفيذ العقد طبقا لما استعمل عليه وبطريقة تنفق مع ما يوجبه حسن النية ".

ولا شك أن هذه النظرية حديثة فهي ليست من قبيل النيابة القانونية فالنائب يمثل الأصيل وفقاً لقواعد القانون المدني المصري[٢٧]فيما كلفه وفي الحدود المرسومة لنيابته ويكون التعاقد باسم الأصيل وتتصرف آثار العقد للأصيل[٢٨]. أما في حالة النائب الإنساني فهو مسؤول عن الأضرار فقط التي يسببها الروبوت، كما أن النائب الإنساني ليس بالكفيل؛ لأن الكفالة هي تعهد من قبل الكفيل بالوفاء بالالتزام إذا لم يوفيه المدين نفسه وفقاً للقانون المدني المصري[٢٩] فالأساس في الكفالة أنها يمكن أن تكون الكفالة دون رضاء المدين وهنا هو الروبوت ولكن هنا الكفيل وهو الدائن يسأل دون إرادته وهي مخالفة لنص المادة (775) من القانون المدني[٣٠]، كما أنه لا تطبق عليه قواعد نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فالروبوت ليس تابع؛ لأنه وفقاً للنظرية فإن المتبوع لديه سلطة الإشراف والرقابة على المتبوع وهو شخص كامل الأهلية وله الحق في الرجوع عليه وفقاً لنص المادة (174) المصري من القانون المدني وما بعدها، كما أنه ليس مسؤولاً عنه بصفته مسؤول عن الرقابة؛ لأن الرقابة تكون بسبب القصر أو الحالة العقلية، وفقاً لنص المادة (173)من القانون المدني وما بعدها ويمكن أن تكون قريبة من فكرة التأمين من المسؤولية[٣١]، فهي تأمين لمصلحة الروبوت في مواجهة مضرور غير محدد قبل قيام الضرر، ولكنها تختلف عنه في أن نظام التأمين يهدف لتحقيق مصلحة المسؤول عن الضرر ولتقوم به شركات مرخص لها بذلك وليس من خلال شخص المسؤول عن الروبوت[٣٢].

وكذلك يختلف نظام النائب الإنساني في الالتزام بالتعويض من الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي عن نظام التأمين من المسئولية؛ لأن ذلك الأخير هدفه خدمة من تسبب في إحداث الضرر الذي تحققت مسؤوليته المدنية، إذ إن من يلتزم بدفع التعويض هو شركة التأمين بدلاً عنه، أما نظام النائب الإنساني فغايته توفير تعويض عادل للمضرور لاستحالة استحصاله من الآلة ذاتها، فضلاً عن أن التأمين يجب أن تقدمه شركة ذات ترخيص وليس شخصاً اعتيادياً[٣٣].

وهناك من يرى أن نظرية النائب الإنساني هي قريبة من نظرية الحراسة عن الأشياء، ولكن المشرع الأوربي وضع لفظ (النائب) بدلاً من (الحارس) وكان الأوقع أن يقول الحارس الإنساني بدلاً من النائب الإنساني، فالحارس وفقاً لنص المادة (178) مون القانون المدني هو متولي الحراسة بعناية خاصة ومسئول عما يحدثه الشيء التابع له وهذا الشيء هو الروبوت وهنا حكم خاص بالروبوت باعتباره آلة الكترونية وليست آلة ميكانيكية[٣٤].

وان القول بتكييف فكرة النائب الإنساني المسؤول عن نتاجات أنشطة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية بحاجة إلى شيء من الضبط القانوني الصريح؛ وذلك لحقيقة مفادها بأن تلك المسؤولية التي ابتكرها البرلمان الأوربي تفترض وجود نيابة عن المسؤولية بحكم القانون بين آلة الذكاء الاصطناعي والإنسان المسؤول بهدف نقل المسئولية عن الأضرار التي تسببها تطبيقات ذلك الذكاء فيتحملها الإنسان[٣٥]، وهذا واضح من خلال عبارات المشرع الأوربي عندما ذكر عبارة (can be back to a specific human traced) ، أي بمعنى نقل عبء المسؤولية إلى الإنسان. ورسخ البرلمان الأوربي اتجاه حديث يقوم على فلسفة أن الذكاء الاصطناعي مسخر لخدمة الإنسان، وبمثابة الخادم المطيع له لخصوصيته التي تجعل منه كائن آلي بمنطق بشري مبتدئ قابل للتطور والتعقل، لما له من قابلية على التطبع بأطباع العقل البشري بشكل تقليد تكنولوجي، ولا بد من مسؤول عن أفعاله، ولا إمكانية لإسناد الشخصية القانونية له عن أفعاله التي تُعد انتهاكاً للحقوق التي يقرها القانون والتي تشكل ضرراً يلحق بالغير فيكون من باب أولى قيام المسؤولية عن تعويض الأضرار التي يسببها نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على عاتق نائب إنساني أطلق عليه الفقه الفرنسي (قرين الروبوت) ، أي أن فكرة النائب الإنساني هي فكرة مستحدثة نوعاً ما وتختلف عن النظريات التي أقرها القانون المدني[٣٦].

ومن المآخذ على القانون المدني للروبوت الذي جاء بنظرية النائب الإنساني إنه لم يحدد من المسؤول عن الضرر الناتج عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وسنعود إلى نفس الإشكاليات التي أثيرت بشأن تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء والمسؤولية عن المنتجات، فلا بد من إعمال قواعد المسؤولية الموضوعية

---

(27) المادة (104) من القانون المدني المصري 131 لسنة 1948.

(28) د. حسام الدين كامل الاهواني، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص223.

(29) المادة (772) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .

(30) المادة (٧٧٥)من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948. التي نصت على أنه: "تجوز كفالة المدين بغير عمله وتجوز أيضاً رغم معارضته".

(31) الكرار حبيب بهلول وآخرون، مصدر سابق، ص754.

(32) د. هشام القوصي، مصدر سابق، ص 85.

(33) كاظم حمدان صدخان البزوني، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، ط1، مؤسسة الكتاب الحديثة، طرابلس، لبنان، 2023، ص273.

(34) د. خالد مصطفى فهمي، المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي والروبوتات في ضوء التوجيهات الأوربية والتشريعات الوطنية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2024، ص134.

(35) د. محمد محمد القطب مسعد سعيد، مصدر سابق، ص ٢٧٣ .

(36) European Parliament, civil Law Rules on Roboites of 2017, Paragraph.

وتطبيق نظرية (تحمل التبعة)[٣٧] الذي يعتبر من أكثر الأنظمة قدرة على مواكبة ومواجهة الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي[٣٨]وبها تنهض المسؤولية ويمكن من خلالها تحقيق الموازنة بين محدث الضرر والمتضرر وبالتالي الموازنة بين " الغرم والغنم "[٣٩].

إن الأخذ بقاعدة (الغُرْمُ بِالْغُنْمِ)، بصورتها المطلقة تجعل الشخص مسؤولاً عن جميع النتائج الضارة التي تتولد عن أنشطته كافة، فضلاً عن إن الأخذ بالمسؤولية على إطلاقها يجعل من نشاط الإنسان ومبادراته في التطور التكنولوجي والتقدم العلمي في النشاطات المستحدثة محدداً نوعاً ما، أما في بتطبيق هذا المبدأ الغُرْم بالغُنْم - فنكون أمام مسؤولية المستخدم الذي يكون قد حصل على منفعة مالية نتيجة استخدام هذه التطبيقات الذكية كحل مؤقت للقضاء لعدم انطباق قواعد المسؤولية الشيئية أو المسؤولية عن المنتجات لحين تشريع قواعد خاصة تحكم طبيعة تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تعدّ بانها تعتدي على حقوق الملكية الفكرية للغير[٤٠].

ومن الجدير بالذكر إن الحكم في الأخطاء الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي على وفق قواعد القانون العراقي يكمن في اجتهاد القاضي العراقي في معالجة النقص التشريعي عن طريق التوسع في تفسير النصوص القانونية واعتماد مبدأ التفسير المتطور للقانون الذي هو من المبادئ الأساسية التي جاء بها المشرع العراقي والذي نص على " إلزام القاضي بالتغير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه " [٤١] فمن خلال التفسير المتطور للقانون يمكن تطويع نصوص المسؤولية المدنية وإنصاف المتضرر فمن خلال التفسير المتطور يمكن الوصول إلى حلول عادلة[٤٢].

والصور المثلى للتوسع في تفسير النصوص القانونية في نطاق المسؤولية المدنية يفضي إلى إعمال المسؤولية الموضوعية، فيسأل عن أضرار الذكاء الاصطناعي المستخدم الذي تحصل على المنفعة المالية من هذه التقنيات الذكية كحلاً للقضاء مع انعدام أو قصور النصوص التشريعية، وهذا لا يمنع أن حكم القاضي بما يمليه شعوره بالإنصاف والاستعانة بتجارب الدول المتقدمة بالقدر الذي يحقق حالة العدل لحسم النزاع[٤٣].

ونرى بان الأنظمة القانونية تتجه نحو **دمج النظريات التقليدية** مع **آليات جديدة** تتناسب مع طبيعة الذكاء الاصطناعي وتحديد المسؤولية القانونية الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي مع التركيز على حماية حقوق المتضررين وخلق التوازن بين الابتكار التقني والمساءلة القانونية وتطوير آليات تعويض عادلة وفعال ومناسبة للأضرار التي تلحقها تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني

نظريه الوكالة الإلكترونية

تُعد **نظرية الوكالة** من النظريات القانونية والاقتصادية التقليدية التي تحاول تفسير العلاقة بين طرفين أحدهما (الموكل) يفوض الآخر (الوكيل) بالتصرف نيابة عنه. في سياق الذكاء الاصطناعي، وتثير هذه النظرية إشكاليات

---

(37) نظرية **تحمل التبعة "المسؤولية بدون خطأ"**: هي نظرية قانونية حديثة نسبياً (establish) وان المسؤولية المدنية على أساس هذه النظرية تنهض على فكرة **تحمل المخاطر وتحقيق المنفعة**، وليس على أساس إثبات الخطأ التقليدي، **ويمكن تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة، مثل** مشغل نظام ذكاء اصطناعي عالي الخطورة (مثل سيارة ذاتية القيادة أو روبوت جراحي)، أذ يتحمل التعويض عن أي ضرر ينشأ عن تشغيل النظام، حتى بدون إثبات خطأ في البرمجة أو التشغيل. وللمزيد انظر: د. محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، مصدر سابق، ص319 وما بعدها.

(38) متمثلة بالصورة المقيد لها وهي قاعدة (الغُرْمُ بالغُنْمِ) ، أصل القاعدة هي المادة (٨٧) من مجلة الأحكام العدلية ومضمونها ((أنَّ من ينال نَفْعَ شَيءٍ يجب أن يتحمل ضَرَرَهُ))، علي حيدر، دُرر الحُكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط1، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، : ٢٢٠١ ، ص83.

(39) د. ثاوات عمر قادر حاجي، أحكام الموازنة بين الغنم والغرم في المعاملات المالية دراسة تحليلية، ط1، دار الكتب، القانونية، مصر، الإمارات ، دار شتات، مصر، الإمارات، ٢٠١٧ ، ص233.

(40) غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، المسئولية الموضوعية عن أضرار الروبوت المبرمج وفقاً لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2022 ، ص63.

(41) المادة (٣) من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم 107 لسنة 1979. صون كول جهاد، مدى حجية وسائل الأثبات العقد الإداري ، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم القانونية والسياسية ، ع46، مج12، 2023، ص153.

(42) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، إلزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص83.

(43) لبنى عبد الحسين عيسى السعيدي، معالجة النقص التشريعي بالاجتهاد القضائي المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي أنموذجاً، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسية،ع1،م14،حزيران،2023، ص797.

عميقة عند تطبيقها على الأنظمة الذكية المستقلة، أذ يُنظر إلى النظام كـ"وكيل" آلي يعمل نيابة عن الإنسان، و تقوم النظرية على علاقة تعاقدية بين **الموكل** صاحب المصالح الذي يمنح الصلاحية إلى **الوكيل** الطرف الذي يتصرف نيابة عن الموكل ضمن صلاحيات محددة ، وتقدم نظرية الوكالة إطاراً مفيداً لتحليل مسؤولية الذكاء الاصطناعي، فإن طبيعة هذه الأنظمة المستقلة تتطلب تطويراً جوهرياً للنظرية التقليدية. ولا يزال التحدي قائماً في كيفية تطبيق مفاهيم مثل "التفويض" على كيانات غير بشرية، مما يستدعي تعاوناً بين المشرعين والمطورين لخلق توازن بين الابتكار والمساءلة القانونية، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف نتناوله بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف الوكالة وإمكانية تطبيقها على تقنيات الذكاء الاصطناعي

عرّف المشرع العراقي الوكالة على أنها " الوكالة عقد يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" [٤٤]. وجانب من الفقه الفرنسي والأوربي أنه يمكن أن نطبق أحكام الوكالة على موضوع الأضرار التي تتسبب بها تقنيات الذكاء الاصطناعي على اعتبار الروبوت القائم على الذكاء الاصطناعي هو وكيل الموكل وإن الأخير قد وكله بشكل ضمني بمجرد وضعه موضع الاستعمال. والوكالة بحسب الفقيه بودري لاكنتري بأنها: (عقد يسمح به أحد الأطراف يقال له الموكل إلى شخص آخر يقال له الوكيل بالقيام بعمل باسمة وعلى ذمته) ، بينما عرفها بلانيول بالانجة بأنها: (عقد بموجبه يتم تخويل شخص يقال له الموكل، الشخص آخر يقال له الوكيل القدرة للقيام بعمل) [٤٥].

بينما عرفت المادة (١٩٨٤) من القانون المدني الفرنسي بأن الوكالة هي: (عقد يعطي بمقتضاه شخصاً سلطة القيام بعمل معين لصالح الموكل وباسمه ولا ينشأ العقد إلا بقبول الوكيل) [٤٦]، والمشرع الفرنسي في تعريف نص المادة المتقدم لا يميز بين الأعمال القانونية والأعمال المادية وإنما الأمر بالنسبة له هو واحد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع الفرنسي اقتصر الوكالة على حالة واحدة وهي الحالة التي يعمل بها الوكيل باسم الموكل [٤٧].

وانطلاقاً مما سلف يبدو أنه من الممكن تطبيق أحكام الوكالة على العلاقة القانونية الناشئة بحكم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبالتالي فإن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تُعد وكيلاً لمشغلها أو مستخدمها أو مالكها (الموكل)، بافتراض وجود وكالة ضمنية بين التطبيق الذكي وهؤلاء المذكورين [٤٨]، وهذه الوكالة تسمى (الوكالة الإلكترونية) [٤٩]. ويستند أنصار هذا الرأي إلى بعض الحجج، في تعزيز توجههم هذا، منها أنّه لا يوجد تعريف موحد للوكالة الإلكترونية في التشريعات المقارنة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، في الوقت الذي نجد فيه استخدام مصطلح (الوكيل الإلكتروني)، على برامج الوسائط الإلكترونية الذكية [٥٠]، واختلفت قوانين المعاملات الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية في تعريف الوكالة الإلكترونية، أذ عرف المشرع الأمريكي الوكيل الإلكتروني بأنه: "برنامج حاسوبي، أو الكتروني، أو أي وسيلة الكترونية أخرى أعدّ، لكي يبدأ عملاً أو يرد على التسجيلات الإلكترونية أو أداء معيّن بصفة كليّة أو جزئية، بدون الرجوع إلى الشخص الطبيعي" [٥١].

---

(44) المادة (927) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل. تقابل المادة (772) من القانون المدني المصري.

(45) بودي لاكنتري : نقلاً عن شربل طانيوس صابر، عقد الوكالة في التشريع والفقه والقضاء، بيروت، ١٩٩٨ ، ص13.

(46) Article 1984 du Code civil français "Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom. Le contrat ne se forme que par l`acceptation du mandataire).

(47) د. علي عبد العالي خشان الأسدي، نحو نظرية عامة للوكالة اللازمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص15.

(48) علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة،2021، ص52.

(49) **الوكالة الإلكترونية** (E-Agency) :هي مفهوم حديث يُشير إلى **تفويض صلاحية اتخاذ القرار أو تنفيذ المهام إلى نظام إلكتروني أو ذكاء اصطناعي** يعمل نيابة عن الإنسان، بناءً على معايير وأوامر مبرمجة مسبقاً. تُعد امتداداً لتقنيات الأتمتة، لكنها تتجاوزها إلى منح النظام درجة من **الاستقلالية** في التصرف ضمن إطار محدد، وللمزيد انظر: د. حاتم غائب سعيد، صلاح عبدالكريم خليفة، التنظيم القانوني للوكيل التجاري الإلكتروني- دراسة مقارنة، رؤى للطباعة والنشر، كركوك، 2024،ص21.

(50) يجب التمييز بين مصطلح (الوكيل الإلكتروني) و(الوسيط الإلكتروني) والذي عرفه قانون الاونسترال النموذجي لعام ١٩٩٦ على انه "الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال واستلام أو تخزين بيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات ..." المادة (2/5) من قانون الاونسترال النموذجي لعام ١٩٩٦ .

(51) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص158. ينظر المادة (٢/٦) من القسم (٤٠١)، من القانون الأمريكي الموحد للمعاملات والتجارة الإلكترونية والمعروف باختصار (UETA).

وجاء المُشرع العراقي بتعريف يساير السياق الذي أقره المشرع الأمريكي، ولأنّه استخدم لفظ الوسيط الإلكتروني للدلالة على الوكيل الإلكتروني، الذي يستخدم لممارسة عمل معين في الوسط الإلكتروني، وعرّفه بالقول بأنه "برنامج أو نظام الكرتوني لحاسوب أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات"[٥٢].

وذهب بعض الفقه إلى أنّ الجمع بين التعريفات المتقدّمة هو الأدعى للقبول، في ظل الغموض والإجمال الذي يعتري التعريفات المطروحة ضمن هذا الاتجاه، وعليه تم طرح تعريف الوسيط الإلكتروني الذكي، والذي يوصف من بعض الفقه الوكيل الإلكتروني بأنه : " برنامج حاسوبي معد بوسائل إلكترونية لغرض تنفيذ إجراء معين أو الاستجابة لإجراء بشكل مستقل وبصفة كلية أو جزئية، وذلك بإرسال أو تسليم أو تنفيذ رسالة بيانات إلكترونية، دون الحاجة إلى إشراف أو تدخل شخص طبيعي[٥٣].

وبموجب وجهة النظر هذه، فائه إذا ما أردنا التميز بين (الوكيل العادي) و(الوكيل الإلكتروني) فإنّه لا يختلف الالتزام المترتب على (الوكيل الإلكتروني)، من الالتزام المترتب على الوكيل العادي، وذلك من حيث التزام كل منهما بتنفيذ مضمون الوكالة، فضلاً عن ذلك فإنهما لا يختلفان من حيث آثار التصرّفات القانونية، التي يقوم بها كل منهما، وذلك لأن كلا منهما يعود إلى ذمّة الموكل (الأصيل)، لا إلى ذمة الوكيل كما في الوكالة العادية[٥٤].

المطلب الثاني

مآخذ تطبيق الوكالة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يؤخذ على هذا الطرح بأنه غير سليم وخصوصاً في إطار النظر في إسناد الفعل الضار الخاص بالتطبيقات الخاصة بالذكاء الاصطناعي[٥٥]، ويعود السبب في هذا الانتقاد إلى ما نتناوله في النقطتين الآتيتين:

أولاً- هو أنّ نظرية الوكالة بحسب المتبنّى التشريعي المتقدم ذكره، اعتمدت على أن التطبيق الذكي هو عبارة عن برنامج الكتروني فقط، بينما تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تقتصر على البرامج الإلكترونية فحسب، فهي تضم آلات وأجهزة ومعدات كثيرة أخرى لها تجسيد مادي ظاهر ولا يقتصر الأمر فيها على برامج الكترونية فقط، كما أن توصيف العلاقة بين التطبيقات الذكية، ومالكيها أو مستخدمها أو المستفيدين منها على أساس الوكالة، فهو قول غير سليم من الناحية القانونية المجردة، فهما يختلفان في طبيعة الوكالة، أو الأعمال التي تمارس الوكالة من خلالها عند إبرام التصرّفات أو تنفيذها، فمن حيث الطبيعة فالمعروف عن الوكالة العادية أنها قد تكون صريحة وقد تأتى بصيغة ضمنية، وهذا ما لا يمكن تصوره فيما يسمّى بالوكالة الإلكترونية، فالوكيل الإلكتروني يحتاج ابتداء لتدخل شخص لبرمجته، وإعداده للقيام بمهام الوكالة، وهذا ما يعني أن نشأت الوكالة الإلكترونية تحتاج وبشكل أساسي للشخص الطبيعي ابتداء، ليتخذ القرار القطعي باعتماد البرنامج الإلكتروني ليكون نائباً عنه، بينما نجد أن الوكالة العادية تنشأ بشكلها التقليدي بالاتفاق بين شخصين هما الوكيل والموكل أي بصفة عقدية، وهذا العقد غير موجود في الوكالة الإلكترونية، كونها وكالة مفترضة غير حقيقية[٥٦].

فالوكالة العادية تنشأ من خلال اتفاق بين الوكيل والموكل، يقوم الموكل بموجب هذا الاتفاق بتوكيل غيره في تصرف قانوني جائز ومعلوم، أما الوكيل الإلكتروني، فهو : برنامج الكتروني مبرمج للعمل بصيغة معيّنة، ينشأ من خلال قرار يتخذ بواسطة إنسان لبرمجة كومبيوتر للرد بطريقة معينة، وهذا يعني أنّ هناك إنسان طبيعي سواء أكان أصيلاً نفسه أم ممثلاً عن غيره من الأشخاص الطبيعيين، أو ممثلاً قانونياً عن شخص معنوي، يتخذ قراراً بإرادته بتجهيز وإعداد وكيل إلكتروني ذكي للقيام بعمليات إلكترونية، تتضمن إبرام تصرفات قانونية لحساب الموكل الذي يقوم المبرمج ببرمجة الكومبيوتر للرد حسب البرنامج الذي صمّم للعمل بموجبه سلفاً [٥٧].

ثانياً- من ناحية إبرام التصرفات وإحداث الأثر القانوني لها، فإنّ التصرفات التي يجريها الوكيل العادي تتم بتلاقي إرادته مع إرادة الطرف الآخر، في التصرّف القانوني المراد إبرامه لمصلحة الأصيل، بينما الوكيل الإلكتروني تنعقد النية في إنشاء التصرف القانوني المراد إتمامه عبر الوكيل الإلكتروني لدى الأطراف المتعاقدة عند اتخاذهم القرار الخاص ببرمجة الوسيط الإلكتروني، والقيام بتغذيته بالبيانات والمعلومات اللازمة لإبرام، فإذا كان النظام الإلكتروني قد

---

(52) المادة (١/ثامناً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ سنة ٢٠١٢.

(53) د. صدام فيصل كوكز المحمدي، الوسيط الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مج8، ع1، ٢٠١١، ص855.

(54) علي ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، ع2007،5، ص28.

(55) سرور علي حسين الشجيري، إسناد الفعل الضار في المسئولية المدنية عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفلوجة، ٢٠٢٣ ، ص93.

(56) على ريسان جادر الساعدي، مصدر سابق، ص281.

(57) محمد حسان أحمد ، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص69.

تمت برمجته لإصدار إيجاب أو قبول على سبيل المثال وفقاً لشروط محددة، فإن هذا يعني بوضوح توافر النية لإنشاء علاقة قانونية من جهة الطرف الذي استخدم جهاز الكومبيوتر في مقابل الطرف الآخر الذي يستقبل تلك الرسائل والبيانات. ومع أن الوكيل الإلكتروني - كما بينت التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية ينوب عن الشخص الطبيعي في إجراء بعض التصرفات الخاصة في إبرام العقود، وتبادل البيانات الخاصة بها من إرسال وحفظ واستقبال رسائل البيانات فضلاً عن تنفيذ ما يبرم من عقود بصورة آنية ومباشرة، إلا أنه لما تم تسجيله من مآخذ على هذه الفكرة، فلا يمكن أن نتصور انطباق فكرة الوكالة الإلكترونية على الذكاء الصناعي، لا من حيث طبيعة الوكالة، ولا من حيث نطاق انعقادها، وهذا الشيء هو الذي دفع الفقه إلى القول، بإمكانية السماح باعتماد توصيف الوكيل الإلكتروني للوسيط الإلكتروني الذكي، بشرط منح النظام الحاسوبي. الإلكتروني أهلية قانونية افتراضية تسمح له في تنفيذ ما يتعلق بالوكالة، والقيام بالتصرفات القانونية بالنيابة عن الأصيل[٥٨].

ولكن بالعودة للواقع فإننا نجد بأنّه ما دام هذا التصوّر بعيداً عن التحقق في الوقت الحاضر، لأن التطبيقات الخاصة بالذكاء الاصطناعي لا تمتلك الشخصية القانونية ولو على سبيل الافتراض، فإنه يكون من الصعب قبول هذا التوصيف، لأن انتفاء الشخصية القانونية أن التطبيق الذكي لا يتمتع بالذمة المالية ولا الأهلية القانونية اللازمة لإدارة التصرّفات، وهذا الواقع يتعارض مع الطبيعة التي يتمتع بها النظام الإلكتروني الذي يتكون منه الوسيط الإلكتروني. لذلك لا نجد مبرراً للقول بأنه يمكن اعتبار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وكيلاً؛ لأنها لم تمنح الشخصية القانونية المستقلة الخاصة بها، حتى نستطيع تحديد التزاماته وحقوقه، بالتالي نظراً لافتقاره للشخصية القانونية المستقلة، ولن يكون التطبيق الذكي محل اعتبار خاص ولا ذمة مالية مستقلة، فتطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالإرادة القانونية المطلوبة في الأساس حتى يتمكن من إبرام عقد الوكالة، لذلك فإن تخلف الإرادة القانونية لتطبيقات الذكية سيتخلف ركن أساسي من أركان عقد الوكالة وهو الرضا، فيترتب على ذلك بطلان عقد [٥٩].

كما أنها لا تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة التي تطلبها المُشرع[٦٠]، إذ إن المُشرع العراقي تطلب أن يتمتع الوكيل بأهلية التمييز حتى يصح عقد الوكالة. وإن الوكالة تنتهي بموت الموكل أو الوكيل فضلاً عن الحالات التي أوردتها المادة (٩٤٦)[٦١]، من القانون المدن العراقي وبالنسبة للذكاء الاصطناعي ليس له شخصية حتى نبحث في بدايتها أو نهايتها ومن ثم لا يمكن تطبيق أحكام الوكالة على المخاطر التي يتسبب الذكاء الاصطناعي بها .

ونرى بأن نظرية الوكالة الإلكترونية لا يمكن الاتكاء عليها واللوذ إليها واتخاذها أساساً لقواعد المسؤولية عن مخاطر الذكاء الاصطناعي في ظل الأسس المستحدثة لما يتطلبه عقد الوكالة من وجود أرضاً، وأهلية، ابتداءً وتوفر حالات معينة لانقضاء الوكالة انتهاء ومنها صور انقضاء الوكالة موت الموكل أو الوكيل، وهذا الأمر صعب حصوله بالنسبة للذكاء الاصطناعي؛ لأن ليس له شخصية ليمكن البحث في ابتدائها وانتهائها .

الخاتمة

بعد استعراض صفحات هذا البحث وعرض فكرته وتحديد أطارها العام والوقوف في محطاته البارزة لابد وفي نهاية المطاف أن ندون في لائحة خاتمة البحث أهم الاستنتاجات والمقترحات وهذا ما سنتناوله في فقرتين:

أولاً: الاستنتاجات:

1-التنظيم القانوني لمسؤولية الذكاء الاصطناعي لا يزال في طور التكوين، لكنه يميل نحو **الدمج بين النماذج التقليدية والتكيف مع الطبيعة الفريدة للتقنية.** ألا ان الذكاء الاصطناعي يمثل قفزة تكنولوجية هائلة، لكنه لا يخلو من مجموعة معقدة وكبيرة من المخاطر التي تهدد الأفراد والمجتمعات والأنظمة العالمية، وفي مقدمة هذه المخاطر هي صعوبة تحديد المسؤولية كونها غير واضحة المعالم والغياب الواضح للأطر القانونية الناظمة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

2-تكللت جهود الفقه القانوني في الوصول إلى نظريتين لتكون أساساً ومرتكزاً لقواعد المسؤولية عن مخاطر الذكاء الاصطناعي وفق أسس ومرتكزات حديثة وتبلور هذا العمل في اعتماد نظرية النائب الإنساني المسؤول عن مخاطر الذكاء الاصطناعي ونظرية الوكالة الإلكترونية.

---

(58) زياد طارق جاسم، إخلاص مخلص إبراهيم، الذكاء الاصطناعي جدلية الافتراض القانونية وصحة التصرفات، بحث منشور ، المؤتمر الدولي السادس للقضايا القانونية المنعقد في 22/ 9/ 2022، متاح على الرابط التالي: https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/research-15-ilic2021/ ص169.

(59) سرور على حسين الشجيري، مصدر سابق، ص96.

(60) نبيلة علي خميس محمد خدور المهيري، المسئولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي- دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص35.

(61) نصت المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل على: "تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة ".

3-تُعد نظرية **النائب الإنساني** (The Human Agent Theory) أحد الإطارات التقليدية التي تُطبق في هذا السياق. وفقًا لهذه النظرية، يُنظر إلى الذكاء الاصطناعي على أنه أداة أو "نائب" يعمل نيابة عن الإنسان، وبالتالي تنتقل المسؤولية القانونية إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتحكم في النظام أو يستخدمه. ومع ذلك، فإن التحدي الرئيسي هنا يتمثل في صعوبة تحديد "الإنسان" المسؤول في الحالات التي يكون فيها النظام معقداً ومستقلاً إلى حد كبير، إن نظرية النائب الإنساني اعتمدها البرلمان الأوربي كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت فإن من الأهمية بمكان العمل على تطوير هذه النظرية لتشمل كافة الآلات الذكية.

4-تنطلق **نظرية الوكالة** (Agency Theory) ، من فكرة أن العلاقة بين الإنسان والذكاء الاصطناعي والذي يمكن أن تكون مشابهة لعلاقة الموكل بالوكيل. إذا تصرف الوكيل (نظام الذكاء الاصطناعي) ضمن الصلاحيات الممنوحة له، فإن أفعاله تُنسب إلى الموكل (صاحب النظام أو المشغل). لكن التحدي يكمن في أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تتخذ قرارات خارج النطاق المبرمج لها بسبب قدرتها على التعلم الذاتي، مما يثير تساؤلات حول مدى مسؤولية الموكل عن هذه الأفعال غير المتوقعة.

5-ان مخاطر الذكاء الاصطناعي كانت دافعاً قوياً للبحث عن إيجاد قواعد للمسؤولية عن مخاطر الذكاء الاصطناعي وفق أسس ومرتكزات حديثة. يُصنف الذكاء الاصطناعي حسب مستوى الخطورة (عالي/محدود/ضئيل) ويفرض متطلبات صارمة للأنظمة عالية الخطورة.

ثانياً : المقترحات:

1-إدارة مخاطر الذكاء الاصطناعي لا تعني إيقاف التقدم، بل تعني **التطوير المسؤول** .يتطلب ذلك تعاوناً عالمياً بين الحكومات والشركات والمجتمع المدني لوضع أطر تنظيمية مرنة، ومعايير أخلاقية صارمة، وآليات رقابة شفافة لضمان أن تظل هذه التكنولوجيا القوية في خدمة humanity وتحسين رفاهيتها، وليس العكس.

2-ضرورة البحث في المسؤولية عن مخاطر الذكاء الاصطناعي وفق أسس قانونية وقواعد مستحدثة للمسئولية وعدم التقيد بالقواعد التقليدية للمسئولية. أذ تمثل المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي أحد أكثر القضايا إلحاحًا في العصر الرقمي، وتثير تساؤلات حول كيفية محاسبة الأنظمة الذكية عند تسببها في أضرار.

3-رغم إن نظرية النائب الإنساني التي اعتمدها البرلمان الأوربي كأساس للمسئولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوت فان من الأهمية بمكان العمل على تطوير هذه النظرية لتشمل كافة الآلات الذكية.

4-ضرورة تلافي الانتقادات التي وجهدت إلى نظرية الوكالة الإلكترونية ومعالجة سلبيات هذه النظرية وفق أسس علمية.

5-تطوير أطر قانونية جديدة من خلال وضع تشريعات خاصة بالذكاء الاصطناعي تحدد معايير المسؤولية بدقة، مثل نظام المسؤولية الموضوعية (الملزمة بدون خطأ) في حالات معينة ووضع نظام التأمين الإلزامي من خلال فرض تأمين إلزامي على مشغلي أنظمة الذكاء الاصطناعي لتغطية الأضرار المحتملة. والعمل على إنشاء هيئات رقابية متخصصة لمراقبة أنظمة الذكاء الاصطناعي وفرض معايير السلامة والشفافية. وتوثيق الخوارزميات وضمان وجود سجلات واضحة لعملية اتخاذ القرار لتسهيل عملية تحديد المسؤولية عند الحاجة.

6-يجب ان تُنظيم مسؤولية الذكاء الاصطناعي من خلال موازنة دقيقة بين تشجيع الابتكار وحماية حقوق الأفراد. يجب أن تتطور النظريات القانونية القائمة وتتكيف مع الطبيعة الفريدة للذكاء الاصطناعي، مع الاعتماد على مقاربات متعددة تشمل الجوانب التقنية والأخلاقية والقانونية لضمان مساءلة عادلة وفعالة.

REFERENCES

[1] Dr. Anas Mohammed Abdul-Ghaffar, *Civil Liability for Damage Caused by Artificial Intelligence*, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt–UAE; Dar Shatat for Publishing, Egypt–UAE, 2024.

[2] Dr. Awat Omar Qadir Haji, *Rules Governing the Balance Between Gain and Loss in Financial Transactions: An Analytical Study*, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt–UAE; Dar Shatat, Egypt–UAE, 2017.

[3] Bodie Laconterie, cited in Charbel Tannous Saber, *Agency Contract in Legislation, Jurisprudence, and Judiciary*, Beirut, 1998.

[4] Dr. Hatem Ghaib Saeed & Salah Abdul-Karim Khalifa, *The Legal Regulation of the Electronic Commercial Agent: A Comparative Study*, Ru'ya for Printing and Publishing, Kirkuk, 2024.

[5] Dr. Hazzam Fteiha, *Challenges of Civil Liability for Smart Objects*, College of Law and Political Science, University of M'Hamed Bougara–Boumerdes, 2020.

[6] Dr. Hossam Al-Din Kamel Al-Ahwani, *Sources of Obligation*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2022.

[7] Dr. Khaled Mustafa Fahmi, *Legal Liability Arising from the Use of Artificial Intelligence and Robots in Light of European Directives and National Legislations: A Comparative Study*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2024.

[8] Khaled Mamdouh Ibrahim, *Formation of the Electronic Contract: A Comparative Study*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, 2006.

[9] Dr. Safat Salama Khalil Abu Qura, *Challenges and Ethics of the Age of Robots*, 1st ed., Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, 2014.

[10] Ali Haidar, *Durar Al-Hukkam: Commentary on Majallat Al-Ahkam*, translated by Attorney Fahmi Al-Husseini, 1st ed., Vol. 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2021.

[11] Dr. Ali Abdul-Aali Khishan Al-Asadi, *Towards a General Theory of Irrevocable Agency*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2015.

[12] Judge Awad Hussein Yassin Al-Ubaidi, *The Judge's Obligation to Adopt Progressive Interpretation of the Law*, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.

[13] Kazem Hamdan Sadhkhan Al-Bazouni, *The Impact of Artificial Intelligence on the Theory of Rights*, 1st ed., Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2023.

[14] Mohammed Hassan Ahmed, *The Electronic Contract*, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2005.

[15] Mohammed Azmi Al-Bakri, *Encyclopedia of Jurisprudence, Judiciary, and Legislation in the New Civil Law*, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.

[16] Zainab Masoud Ali, *Rules Governing Legal Liability of Medical Robots*, Master's Thesis, United Arab Emirates University, 2021.

[17] Ali Abdul-Jabbar Rahim Al-Mashhadi, *Civil Liability for Advanced Artificial Intelligence Technology*, Master's Thesis, College of Law, University of Kufa, 2021.

[18] Suroor Ali Hussein Al-Shujairi, *Attribution of Harmful Acts in Civil Liability for Artificial Intelligence Applications*, Master's Thesis, College of Law, University of Fallujah, 2023.

[19] Judge Awad Hussein Yassin Al-Ubaidi, *Compulsory Insurance Against Civil Liability for Artificial Intelligence Risks*, PhD Dissertation, Faculty of Law, Beni-Suef University, 2025.

[20] Ghazwan Abdul-Hamid Shuwaish Al-Jubouri, *Strict Liability for Damage Caused by Programmable Robots Based on Artificial Intelligence Technology: A Comparative Study*, PhD Dissertation, College of Law, Tikrit University, 2022.

[21] Nabila Ali Khamis Mohammed Khudair Al-Mheiri, *Civil Liability for Damage Caused by Humanoid Robots: An Analytical Study*, Master's Thesis, College of Law, United Arab Emirates University, 2020.

[22] Ahmed Ali Hassan Othman, "Implications of Artificial Intelligence on Civil Law: A Comparative Study," *Journal of Legal and Economic Research* (Mansoura), Vol. 11, No. 67, July 2021.

[23] Dr. Asmaa Hassan Amer, "Issues of Establishing Civil Liability for Damage Caused by Intelligent Robots," *Legal Journal*, Vol. 13, No. 7, 2022.

[24] Al-Karrar Habib Bahloul & Hossam Abees Ouda, "Civil Liability for Damage Caused by Robots," *Journal of Education and Social Sciences*, Vol. 6, No. 5, 2019.

[25] Dr. Dira' Hamad, "Civil Liability for Risks of Technological Development," *Journal of the College of Law*, Al-Nahrain University, Vol. 9, No. 16, 2006.

[26] Dr. Saddam Faisal Kokaz Al-Mohammadi, "The Electronic Intermediary: A Comparative Analytical Study," *Journal of Law*, University of Bahrain, Vol. 8, No. 1, Muharram 1432 AH / January 2011.

[27] Soon Kol Jihad, "Evidentiary Value of Means of Proof in Administrative Contracts," *Kirkuk University Journal of Legal and Political Sciences*, Vol. 12, No. 46, 2023.

[28] Ali Risan Jader Al-Sa'idi, "The Legal System of the Electronic Agent: A Comparative Study," *Ahl Al-Bayt Journal*, No. 5, 2007.

[29] Lubna Abdul-Hussein Issa Al-Sa'eedi, "Addressing Legislative Gaps Through Judicial Ijtihad: Tort Liability Arising from Artificial Intelligence as a Model," *Al-Qadisiyah Journal of Legal and Political Sciences*, Vol. 14, No. 1, June 2023.

[30] Dr. Majid Ahmed Ibrahim, "The Legal Nature of Artificial Intelligence Systems and Their Impact on Establishing Civil Liability: A Comparative Study," *Legal Researcher Journal for Legal Sciences*, Vol. 4, No. 1, August 2023.

[31] Dr. Mohammed Ahmed Al-Maddawi Abdul-Rabbu Mujahid, "Civil Liability for Artificial Intelligence Robots," *Legal Journal (Specialized in Legal Studies and Research)*, Vol. 9, No. 2, 2021.

[32] Mohammed Boumdian, "Artificial Intelligence as a New Challenge to Law," *Paths in Legal Research and Studies*, Morocco, Vol. 9, No. 10, 2019.

[33] Mohammed Jibril Ibrahim, "The Legal Framework for Granting Legal Personality to Robots as an Artificial Intelligence Technology," paper presented at the *Technology and Law Conference*, 8th Conference of the Faculty of Law, Tanta University, 7–8 May 2023.

[34] Noor Khaled Abdul-Razzaq, "Civil Liability Arising from the Use of Artificial Intelligence," *Journal of Legal and Economic Sciences*, Vol. 66, No. 3, Faculty of Law Conference, Ain Shams University, 4–5 November 2023, January 2024.

[35] Dr. Hammam Al-Qousi, "The Theory of the Virtual Legal Personality of Robots According to the Humanitarian Approach: An Analytical and Prospective Study in Kuwaiti and European Civil Law," *Jeel Journal of In-Depth Legal Research*, No. 35, September 2019.

[36] Egyptian Civil Code No. 131 of 1948.

[37] Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, as amended.

[38] French Civil Code of 1984.

[39] UNCITRAL Model Law of 1996.

[40] Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 (in force).

[41] United States Uniform Electronic Transactions Act (UETA).

[42] Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012.

[43] European Parliament, *Civil Law Rules on Robotics*, 2017.

[44] Article 1984 of the French Civil Code: "A mandate or power of attorney is an act by which a person grants another the authority to do something for the principal and in the principal's name. The contract is formed only by the acceptance of the agent."

[45] www.almanhal.com

[46] https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/research-15-ilic2021/